ملحوظات هامة:

١)الجريمة المدنية مرتبطة بالجنائية وغير مستقلة عنها.

٢)البناء بدون ترخيص او السلاح بدون ترخيص او التزوير من الجرائم المستمرة.

٣)لا يجوز التفسير بالقياس و لا يجوز التوسع في القياس و لكن يجوز التوسع في القياس لصالح المتهم و يسمي اباحة.

٤)في حالة الطوارئ و عند اصدار قانون يعود باثر رجعي و لا يجوز التخفيف في حالة الطوارئ و لا يجوز استعمال الاصلح للمتهم في حالة الطوارئ و يجوز استعمال الاصلح للمتهم بعد انتهاء الطوارئ.

٥)إنتفاق الخطأ الطبي للطبيب (اذا كان مرخص له _عمل طبي _اخذ موافقة المريض او اهله _الطبيب قاصد العلاج _ادواته معقمة) هي شروط خمس لو توافرت لا يسئل.

٦)الدفاع الشرعي يصلح للنفس و يصلح للغير و يحق للزوج قتل زوجته و شريكها المتلبسين بالزنة دفاعا شرعيا ولا يجوز للاب او الابن او الاخ او الزوجة.

٧)في حالة قيام الزوج برفع السلاح على زوجته و شريكها في الزنة و يحق للزوجة او الشريك الدفاع عن نفسهم.

٨)لا يجوز استخدام الدفاع الشرعي ضد مأمور الضبط القضائي (ضابط الشرطة _مأمور جمارك _مأمور ضرائب _نيابة عامة _موظف تموين _موظف صحة _ضابط جيش)غير ذلك ليسوا مأمور ضبط قضائي.

٩)ليس كل رضاء للمجني عليه يعفي الجاني من العقوبة (جرائم موضوعية ليس بها رضاء مثل اغتصاب و سرقة و قتل اما الاجرائية وهي جرائم لا تحرك الا بشكوي و يجوز فيها التنازل و تصالح و رضاء مثل سب و قصف و زنا من الزوج او الزوجة و سرقة اصول و فروع).

ـعلاقة السببية :

و هي وجود سببين متعادلين يؤدي لنفس النتيجة مثل اطلاق رصاصة علي شخص اذا توفي في الحال لا توجد سببية و اذا توفي بسبب الرصاصة لا توجد سببية و لكن نقل الي المستشفى و توفي بسبب خطا الطبيب فالسببين ادو الي وفاته فتظهر علاقة السببية فالمتهم الاول شروع و المتهم الثاني قتل خطا اسباب متعادلة عليها نقض (عيوب) فالقانون المصري تم الاخذ بالملائمة وهي ان السببين غير متعادلين و لكن ادو الي نتيجة واحدة نظرية المانيا و ايطاليا و مصرية.

ملحوظة هامة:

يجب من وجود سبب اخر يكون انساني بمعني اذا طعن شخص اخر بسكين و لم يتوفى و لكن توفي بسبب تأخر الاسعاف او انقلاب سيارة الاسعاف او نقص المعدات و هنا تنعدم السببية لعدم وجود سبب اخر.

ملحوظة هامة :

يوجد ما يسمي شروع وهو البدا في التنفيذ و عدم اكتمال الجريمة مثل اطلق شخص رصاصة على المجني عليه لم تصبه او لم تؤدي إلى وفاته فتسمي شروع في ارتكاب الجريمة لذلك الشروع في الجرائم العمدية و في الجنايات و الجنح و ليس في المخالفات فلا شروع في التحضير او التفكير لان الشخص لم يبدا في الفعل و لكن الشروع في البدا في التنفيذ ولها مذهبين موضوعي و شخصي قديما كانت تأخذ مصر بالموضوعي و تم الغاءها و حديثا تم الاخذ بالمذهب الشخصي فالمذهب الموضوعي هو تضيق في الشروع بمعني لا شروع الا بإتمام الجريمة بمعني اطلاق الرصاصة و دخول الشقة للسرقة و اتصال جنسي بالمرأة لاغتصابها فلذلك اخذ القضاء المصري المذهب الشخصي و هو بمجرد البدا يكون شروع مثل بمجرد توجيه السلاح شروع و مجرد فتح الباب شروع و مجرد خلع الملابس شروع.

ملحوظةهامة:

المذهب الشخصي توسع في الشروع.

ملحوظة هامة:

الشروع في الجنايات و الجنح و الجرائم العمدية ليس في المخالفة و الجريمة الغير عمدية لذلك الشروع عند توافر القصد الجنائي.

ملحوظة هامة:

عند توجيه السلاح و قام شخص بمسك يد الجاني جريمة موقوفة و شروع اما الخائبة و هي شخص احول اطلق عدة رصاصات لم تصيب المجني عليه تكون شروع في الجريمة ايضا اما الجريمة المستحيلة و هي استحالة من تنفيذ الفعل الاجرامي استحالة مطلقة لا عقاب عليها مثل الزوجة وضعت مادة في طعام زوجها معتقدة انها سامة وهي غير سامة فلا عقاب لها اما الاستحالة النسبية هي ان المادة السامة بطئت المفعول او تأثيرها ضعيف فيحاسب الشخص على الشروع فلذلك اخذت محكمة النقض بالاستحالة النسبية في العقاب.

ملحوظة هامة:

يحق للشخص ان يعدل دون عقاب فيسمي عدول اختياري اذا عدل قبل البدا في التنفيذ فاذا عدل بعد التنفيذ فيعاقب على الشروع مثل (أ) وضع مادة سامة الي (ب) و قبل قيام (ب) بتناوله قام (ا) بكسر الإناء اما اذا تناولها الشخص و قام الجاني بإنقاذه فلا يوجد عدول فيسمي شروع.

ملحوظة هامة:

القانون المصري اخذ بالمذهب الشخصي لمنع الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

-المساهمة :

١)هي جريمة مرتكبة من عدة اشخاص اثنين او اكثر متفقين علي الركن المادي و المعنوي.

٢)يتفقوا على الركن المادي و قد يختلفوا على الركن المعنوي.

٣)منهم مساهمين اصلين بنص **المادة ٣٩** و هي كل من تواجد على مسرح الجريمة سواء شخص واحد او اكثر من شخص مساهمين اصلين مثل (أ) (ب) (ج) اتفقوا على سرقة (د) (أ) يكسر الباب و (ب) يحمل المسروقات و (ج) يشغل الحارس فجميعهم مساهمين اصلين على السرقة.

٤)قد يتحدوا على السرقة فاذا قام (ب) بقتل الحارس لا يسئل (أ) و (ج) لاختلاف الركن المعنوي و لكن اذا كان (ب) يحمل سلاح ظاهر و يعلم (أ) و (ج) فيسئلوا معه كمساهمين تابعين في القتل لمعرفتهم بالنية.

٥)اتفق الفقهاء على الركن المادي و اختلفوا على الركن المعنوي و القضاء المصري اخذ ان كل من تواجد على مسرح الجريمة فاعل اصلي ويأخذ بالنية المحتملة.

ملحوظة هامة:

جميع الفاعلين الاصلين عقابهم واحد فمثلا اذا دخل (ب) و اخذ المسروقات ولم ستطيع الخروج بها و تم القبض عليه فيحاسب على الشروع و جميع الفاعلين الاصلين.

٦)المساهم الاصلي عقابهم مشدد بنص خاص فالقاعدة ان المساهمة العقاب يوزع بينهم و يخفف فمثلا الاغتصاب و القتل و السرقة المساهمة يزيد العقاب.

٧)المساهمة التابعية وهي محرض مساعد متفق ولم يذهب الي مسرح الجريمة يسمي مساهم تابعي اي شريك طبقا لنص **المادة ٤٠** (عقابه اقل من المساهم الاصلي و قد يكون عقابه اشد اذا حرض مجنون او اعطي مادة سامة لشخص لتوصيلها لشخص اخر و الشخص الذي يوصلها لا يعلم بانها مادة سامة _في القانون المصري من حرض منتحر للانتحار يكون فاعل اصلي و ليس شريك _اذا كان الشريك طبيب او موظف فعقابه يكون اشد مثل الطبيب الذي يعطي مادة لامرأة لأسقاط نفسها _الفاعل التابعي لا يسئل الا اذا قام الفاعل الاصلي بالجريمة مثل (أ) حرض (ب) لقتل (ج) فاذا عدل ب لا يسئل (أ) و اذا قام به (ب) بمحاولة قتل (ج) ولم يستطيع يحاسب (ب) على الشروع و يحاسب (أ) على الشروع و اذا حرض (أ)

(ب) لسرقة مسكن (ج) فقام (ب) بالسرقة و القتل فلا يسئل (أ) الا على السرقة فقط اما عمد (أ) بإعطاء سلاح لي (ب) فيسئل معه عن النتيجة المحتملة

ملحوظة هامة:

المساهم التابعي يسئل مع المساهم الاصلي في التشديد و التخفيف و قد يعفي المساعد التابعي من العقاب مثل الزوجة او الاب او الابن الذين يؤووا (يخبوا) شخص هارب.

ملحوظة هامة:

اذا ارتكب شخص خارج مصر جريمة جناية او جنحه و هرب و عاد الي مصر يعاقب بالقانون المصري حتي لو اخذ براءة في الخارج.

ملحوظة هامة:

المرأة الزانية مساهمة اصلية و الزاني شريك لها و الزوج فاعل اصلي بقتلها و من ساعده شريك عقوبته اشد.

١)مبدا الشرعية بالنسبة للعقوبة تكون للقاضي بمعني القاضي له حد ادني و له حد اقصي للعقاب فالقاضي يختار العقاب المناسب على الشخص و يختار عقوبة عادلة دون المساس بالحقوق الشخصية.

ملحوظة هامة:

لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني و تسمي بقانون

ملحوظة هامة:

عقوبة الإعدام اختلف الراي على ابقائها او الغائها و الراي الراجح ان الاعدام سياسة جنائية للجرائم الخطيرة و يأخذ الحكم بالإعدام بإجماع القضاة و بعد اخذ راي المفتي راي استشاري خلال **١٠ ايام** و ينفذ الحكم بعد انتهاء كل طرق الطعن خلال مدة **٤٠ يوم** و يحق لرئيس الجمهورية العفو او التخفيف .

ملحوظة هامة:

لا إعدام في الاجازات الرسمية او الاعياد.

ملحوظة هامة:

السجن يبدا من **ثلاث سنوات** حتي **١٥ سنة** و الحبس في الجنح **اقصاه ثلاث سنوات** مع الغرامة او حبس او غرامة.

ملحوظة هامة :

العقوبة السالبة للحرية هي (الحبس او السجن) تؤجل وجوبي في حالة الجنون او المرض و جوازي بآمر النيابة العامة للحامل في الشهر السادس تؤجل لبعد حملها بشهرين _عند وجود مرض خطير _اذا حبس الزوج و الزوجة مدة لا تزيد عن سنة و لديهم اطفال لم يبلغوا سن ١٥ سنة يؤجل للزوجة حتي خروج الزوج

ملحوظة هامة :

الحبس الاحتياطي يخصم من مدة العقوبة.

ملحوظة هامة:

الاعدام يؤجل وجوبي اذا كانت المرأة حامل او الشخص تعرض للجنون.

ملحوظات هامة:

١)الافراج الشرطي و هو خروج المتهم بعد **ثلاث اربع المدة** افراجا شرطيا طالما حسن السير و السلوك ولا يستفاد منها اذا كانت عقوبته قصيرة فالحبس **سنة** لا يوجد افراج شرطي بل يجب ان يكمل **٩ شهور** على الاقل لذلك الافراج الشرطي اختياري (حسن السير و السلوك_ اقضي **ثلاث اربع المدة** _له محل اقامة _عليه مراقبة **مرة كل شهر** _اذا انتهت المدة انتهي الحكم نهائيا فبالنسبة للمؤبد قد يفرج عنه قبل المدة **بخمس سنوات** _اذا تم الافراج عنه و ارتكب جنحة اخري او لم يلتزم بالمتابعة يعود للسجن و ينفذ ما تبقي فالإفراج الشرطي و الغاءه من النيابة العامة.

٢)المراقبة هي عقوبة تكميلية بالنسبة للمتهم العائد للجريمة و قد تكون اصلية له بنص قانوني و قد تكون تكميلية وجوبيه بالنسبة للمتشرد فهي عقوبة من القاضي تابعية (العود للجريمة _جرائم تمس الدولة _اشغال مؤبدا او مؤقتة _اقصي مدة للمراقبة **٥ سنوات** _يتم مراقبته في القسم التابع له مرة كل اسبوع يلتزم بالإقامة في القسم ليلا حتي شروق الشمس.

٣)الموظف الذي ارتكب جناية او جنحه يتعرض لعقوبة تكميلية وجوبية اصليه مثل العزل من الوظيفة هي اصلية في الجنح و تكميلية في الجنايات (رشوة_ اختلاس_ استلاء) يعزل من الوظيفة و يجوز اعادته بعد **خمس سنوات** تقديريا و قد يحرم من ممارسة المهنة مدة لا تزيد عن **ثلاث سنوات** فيحرم عن ممارسة اي عمل اقتصادي.

٤)الغرامة مبلغ مالي يدفع للدولة بحكم قضائي ليس به ايقاف تنفيذ و لكن قد يسقط بالوفاة او التفادي او العفو و تمتاز بتحصين مبلغ للدولة و تكون بديلة عن الحبس و يعاب عليها عدم العدالة فيتأثر بها الفقير.

ملحوظة هامة:

الغرامة في المخالفات اصلية اما في الجنايات تكميلية وجوبية و في الجنح قد تكون وجوبية او جوازيه فلم يأتي نص على ان تكون الغرامة اصلية في الجنايات فالغرامة قد تعود باثر رجعي.

ملحوظة هامة:

الغرامة نسبية توزع علي المحكوم عليهم و تكون ضريبية على مخالفة الضرائب كعقوبة و تعويض وقد تكون مصادرة مثل مصادرة المبلغ المرتشي او المختلس او المزيف لذلك الغرامة واجبة التنفيذ حتي لو تم استئناف و الغرامة يحكم بها قاضي جزئي و تأخذ من التركة ولا يلتزم بها الورثة و الغرامة تنفذ مدنيا و جنائيا بمعني الشخص الذي لم يدفع الغرامة يحبس اقصي مدة في المخالفات **٧ ايام** و في الجنح و الجنايات **٣ شهور** و يجوز تشغيله **٦ ساعات يوميا** كإكراه مدني.

٥)المصادرة و هي ضبط الشيء المخالف مثل ضبط السلاح الغير مرخص او ضبط المخدرات فالمصادرة كانت عامة قديما على كل اموال المجني عليه و تم الغائها وهي الاخذ بالمصادرة الخاصة و هي مصادرة الشيء المتعلق بالجريمة فقط.

ملحوظة هامة:

المصادرة في الجنايات و الجنح و ليس المخالفات و المصادرة وجوبية كتدبير احترازي في الاسلحة و ادوات القمار و القنابل فالمصادرة وجوبية على اي شيء غير مشروع اما الجوازيه مثل سلاح مرخص او سيارة مسروقة فالمصادرة على سبيل الحصر فلا توجد مصادرة علي عقارات فالمصادرة على المنقولات.

ملحوظة هامة:

المصادرة عقوبة قد تكون اصلية و قد تكون تكميلية بحكم القاضي ولا يلتزم بها الورثة فالمصادرة تعويض بمصادرة المبلغ لصالح المجني عليه و قد تكون تدبير احترازي في اي شيء غير مشروع.

ملحوظة هامة:

القاضي يخفف العقوبة في الجنايات و ليس في الجنح فالجنح بها تشديد فيخفف وجوبيا (دفاع شرعي _صغر سن الشخص)و يعفي عند العدول و يعفي عند زواج الرجل بالمرأة المغتصبة او المخطوفة بإرادتها.

ملحوظة هامة:

ايقاف التنفيذ و هي كالاتي

١-حبس قصير المدة.

٢-شخص حسن السمعة وليس له سوابق ولم يعود للجريمة.

٣-ايقاف التنفيذ في الجنايات و الجنح وليس المخالفة.

٤-حكم علي الشخص بحد اقصي **٣ سنوات** و في جرائم غير مخلة بالشرف.

٥-يحكم القاضي اختياري بإيقاف التنفيذ فالشخص ينفذ العقاب خارج السجن تحت الاختبار.

٦-اذا ارتكب اي جنحة اثناء الاختبار استحق **حبس شهر** يعود لتنفيذ ما تبقي من ايقاف التنفيذ و يتم الغاءها بقرار من النيابة العامة و العودة للسجن مرة اخري و في اثناء إيقاف التنفيذ هو تحت الاختبار و يجوز ايقاف تنفيذ الغرامة و يجوز إيقاف العزل و المراقبة بنص قانوني.

ملحوظة هامة:

اذا توفي الشخص تسقط العقوبة الا الغرامة عند وجود تركة و تسقط العقوبة بالتقادم وهي مرور فترة زمنية على هروب الشخص تسقط عنه العقوبة (تسقط من تاريخ الجريمة في الجنايات **١٠ سنين** و **٣ سنوات** في الجنح و **سنة** في المخالفة) و من العقوبة (**٣٠ سنة** في الاعدام و **٢٠** في الجناية و **٥** في الجنحة و **سنتين** في المخالفة)و تنقطع المدة ولا تحسب و تعود للتكملة في حالة تعرضه للمرض او الحبس في دولة اخري او تم استدعائه و تقف بالجنون او ظروف قهرية.

ملحوظة هامة :

الذي يملك العفو عن العقوبة رئيس الجمهورية حتي لو كان الحكم بات فبحق للرئيس العفو او التخفيف و راي محكمة النقض ان العفو في البات و ليس النهائي فرئيس الجمهورية قد يعفي او يقلل العقوبات و علي رئيس الجمهورية تبديل العقوبة و ايضا يحق لرئيس الجمهورية ان يعفي عن كل العقوبة حتي التكميلية.

ملحوظة هامة:

يوجد ما يسمي رد الاعتبار و هي شخص نفس عقوبته فبعد خروجه ينظر المجتمع له نظرة احتكار فلذلك يجوز له اذالة السابقة و رد اعتباره قضائي او قانوني فالقضائي ينفذ الشخص العقاب _افراج عنه شرطيا _ايقاف تنفيذ_ السبقة في الجناية و الجنحة فبعد مرور فترة زمنية في الجناية **٦ سنوات** من الخروج من السجن يقدم طلب رد اعتبار و في الجنحة **بعد ثلاث سنوات** من الخروج من السجن يقدم رد اعتبار و اذا عاد للجريمة مرة اخري في الجناية **١٢ سنة** و في الجنحه **٦ سنوات**.

ملحوظة هامة:

يقدم الطلب للنيابة العامة و النيابة العامة ترفعها لمحكمة النقض خلال **ثلاث اشهر** او ترفعها لمحكمة اول درجة و اذا حكمت المحكمة بالرد لا طعن الا امام محكمة الرد و اذا كان سيء السمعة لا يعيد الطلب الا **بعد سنتين** اما القانوني بنص قانون بمعني اذا مر **١٢ سنة** بجناية او جنحة مخلة بالشرف دون ارتكاب جريمة اخري (سرقة _نصب _خيانة امانة _تزوير _دعارة) و في جنح عادية **٦ سنوات** فتزال السبقة

ملحوظة هامة :

يوجد ما يسمي عائد عقود بسيط و هو شخص عاقد بالجريمة مرة واحدة فالقاضي يشدد العقاب و يعطي عقوبة تكميلية (يكتفي توافر شرط واحد و هي من ارتكب جناية ثم عاد و ارتكب جنحة او جناية أومن ارتكب جنحة **سنة او اكثر ثم عاد** و ارتكب جنحه **قبل خمس سنين** او من حكم عليه بغرامة ثم عاد و ارتكب جنحه **قبل ٥ سنوات**)اما المتقرر هو عائد بشكل متقرر بتوافر الثلاث شروط (ان يكون عائد عقود بسيط _من حكم عليه بعقوبتين سالبتين كلتاهما **سنة او اكثر** متماثلين او ثلاث عقوبات سالبة احداهما **سنة او اكثر** متماثلين _الجريمة الجديدة جنحه متماثلة مع اي جريمة فاذا كانت اخر جريمة جناية تشدد من نفسها فالتماثل هو (سرقة _اخفاء أشياء مسروقة _نصب _خيانة امانة _شيك بدون رصيد الشروع فيها التزوير)(قتل الحيوان_ اتلاف المزروعات)القاضي يشدد و قد تصل لي **٢٠ سنة** مع عقوبة تكميلية.